

## تعليمات رقم ( 2 ) لسنة 2007

### تعليمات قواعد تشجيع المنافسة بين المستثمرين

#### في قطاع الطيران المدني

#### صادرة استناداً لأحكام المادة (12/ز) من قانون

#### الطيران المدني رقم (41) لسنة 2007

#### بقرار مجلس المفوضين رقم ( 13 ) تاريخ 2007/11/27

بهدف جذب وتشجيع الاستثمار في مرافق الطيران المدني ضمن بيئة استثمارية تحقق المنافسة بين جميع المستثمرين في قطاع الطيران المدني وبشكل يمنع الممارسات المخلة بالمنافسة أو التي تؤدي الى احتكار. واستناداً لأحكام المادة (12/ز) من قانون الطيران المدني رقم (41) لسنة 2007 قرر مجلس مفوضي هيئة تنظيم الطيران المدني إصدار التعليمات التالية لقواعد تشجيع المنافسة بين المستثمرين في مرافق الطيران المدني.

**المادة 1-** تسمى هذه التعليمات (تعليمات قواعد تشجيع المنافسة بين المستثمرين في قطاع الطيران المدني لسنة 2007) يعمل بها اعتباراً من تاريخ 2007/ 11/27.

#### **المادة 2-**

- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-  
الهيئة: هيئة تنظيم الطيران المدني  
المجلس : مجلس مفوضي الهيئة.

- ب- يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون الطيران المدني رقم (41) لسنة 2007.

**المادة 3-** تعمل الهيئة على تنظيم وتنمية ومراقبة البيئة الاستثمارية في قطاع الطيران المدني وجذب وتشجيع الاستثمارات لتحقيق المنافسة العادلة والايجابية بين جميع المستثمرين في قطاع الطيران المدني بشفافية ومساواة ودون تمييز بين المستثمرين.

**المادة 4-** تعمل الهيئة على توفير المعلومات والبيانات المتعلقة بقطاع الطيران المدني لجميع المستثمرين بشكل يلبي متطلبات تنمية وتطوير الاستثمارات في مرافق الطيران المدني.

**المادة 5-** تعمل الهيئة على توفير سوق استثمار تنافسي في قطاع الطيران المدني بحيث لا يجوز لأي مستثمر أن يكون في شروط حصوله على الرخصة أو الاستثمار تقيد لحجم السوق بمنع دخول مستثمرين جدد أو توسع استثمارات قائمة أو إخراج استثمارات منافسة من السوق في خدمات الطيران المدني، مع مراعاة الاتفاقيات والرخص الصادرة.

**المادة 6-** يحظر على المستثمرين أي ممارسات أو تحالفات أو اتفاقيات صريحة أو ضمنية تشكل احتكار للسوق أو إخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها.

**المادة 7-** تمنح الهيئة الرخص للمستثمرين لخدمات مرافق الطيران المدني وفقاً للمتطلبات المحددة في التشريعات ذات العلاقة وبحيث يلتزم المجلس بان تكون هذه المتطلبات والوثائق والمعززات المطلوبة من المستثمرين موحدة لجميع المستثمرين في نفس الخدمة أو النشاط.

**المادة 8-** اعتماد الهيئة منهجية توحيد الشروط العامة والخاصة للاتفاقيات والرخص لكل نشاط من خدمات الطيران المدني دون تمييز بين المستثمرين في نفس النشاط أو الخدمة.

**المادة 9-** اعتماد الهيئة منهجية المساواة والعدالة وعدم التمييز بين المستثمرين الجدد والمستثمرين السابقين بشكل يمكن من توفير أسس ومتطلبات المنافسة العادلة بين جميع المستثمرين في خدمات مرافق الطيران المدني.

**المادة 10-** يحظر على المستثمر أن يمس بسمعة مستثمر آخر أو أن ينتقص من مكانته المهنية.

**المادة 11-** تلتزم الهيئة بمراقبة البدلات والأسعار وفقاً لقواعد السوق ومبادئ المنافسة الحرة والضوابط المنظمة لحرية المنافسة العادية والهادفة الى ازدهار النشاط الاقتصادي المستدام في قطاع الطيران المدني وحماية مصالح المستثمرين والمستهلكين.

